لزمه رده وارش نقصه فلو غصب ثوبا قيمته عشرة فنقصه لبسه حتى صارت قيمته خمسة ثم
زادت قيمته فصارت عشرة رده ورد خمسة لان ما تلف قبل غلا الثوب ثبتت قيمته في الذمة
خمسة فلا يتغير ذلك بغلا الثوب ولا رخصه وكذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلثة لم
يلزم الغاصب الا خمسة مع رد الثوب ولو تلف الثوب كله وقيمته عشرة ثم غلت الثياب فصارت
قيمة الثوب عشرين لم يضمن الا عشرة لانها ثبتت في الذمة عشرة فلا يزداد بغلا الثياب ولا ينقص
برخصها **فصل** وان غصب ثوبا او زليا فذهب بعض اجزايه كخمل المنشفة وزئبر الثوب فعليه
ارش نقصه وان اقام عنده مدة لمثلها اجرة لزمه اجره سوا استعمله او تركه وان اجتمعا مثل ان
اقام عنده مدة وذهب بعض اجزايه فعليه ضمانهما معا الاجر وارش النقص سوا كان ذهاب
الاجزا بالاستعمال او بغيره وقال بعض اصحاب الشافعي ان نقص بغير الاستعمال كثوب ينقصه
النشر تنقص بنشره وبقي عنده مدة ضمن الاجر والنقص وان كان النقص من جهة الاستعمال
كثوب لبسه وابلاه ففيه وجهان احدهما يضمنهما معا والثاني يجب اكثر الامرين من الاجر وارش النقص
لان ما نقص من الاجزا في مقابلة الاجر ولذلك لا يضمن المستاجر تلك الاجزا ويتخرج لنا مثل ذلك
ولنا ان كل واحد منهما ينفرد بالايجاب عن صاحبه فاذا اجتمعا وجبا كما لو اقام في يده مدة ثم
تلف والاجر يجب في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الاجزا ولذلك يجب الاجر وان لم يفت الاجزا
وان لم يكن المغصوب ذا اجر كثوب غير مخيط فلا اجر على الغاصب وعليه ضمان نقصه لا غير **فصل**
اذا غصب المغصوب عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري فله ان يضمن من شا منهما فان ضمن الغاصب
ضمنه قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى التلف لانه في ضمانه من حين غصبه الى يوم التلف وان
ضمن المشتري ضمنه قيمته اكثر ما كانت من حين قبضه الى حين تلفه لان ما قبل القبض لم يدخل في
ضمانه وان كان له اجرة فله الرجوع على الغاصب بجميعها وان شا رجع على المشتري باجر مقامه في يده وبالباقي
على الغاصب والكلام في رجوع كل واحد منهما على صاحبه يذكر فيما بعد ان شا الله تعالى **فصل**
واذا غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها وشواها او حديدا فعمله سكاكين او اواني او خشبة
فنجرها بابا او تابوتا او ثوبا فقطعه وخاطه لم يزل ملك صاحبه عنه وياخذه وارش نقصه ان نقص
ولا شي للغاصب في زيادته في الصحيح من المذهب وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة في

هذه

هذه المسايل كلها ينقطع حق صاحبها عنها الا ان الغاصب لا يجوز له التصرف فيها الا بالصدقة الا ان يدفع
قيمتها فيملكها ويتصرف فيها كيف شا وروى محمد بن الحكم عن احمد ما يدل على ان الغاصب يملكها بالقيمة
الا انه قول قديم رجع عنه فان محمدا مات قبل ابي عبد الله بنحو من عشرين سنة واحتجوا بما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فقدموا اليه شاة مشوية فتناول لقمة فجعل
يلوكها ولا يسيغها فقال ان هذه الشاة لتخبرني انها اخذت بغير حق فقالوا اجل يا رسول الله طلبنا
في السوق فلم نجد فاخذنا شاة لبعض جيراننا ونحن نرضيهم من ثمنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسرى رواه ابو داود بنحو من هذا وهذا يدل على ان حق اصحابها انقطع عنها لولا ذلك لامر بردها
عليهم **ولنا** ان عين المغصوب باقية فلزم ردها اليه كما لو ذبح الشاة ولم يشوها ولانه لو فعله
بملكه لم يزل عنه فاذا فعله بملك غيره لم يزل عنه كما لو ذبح الشاة او ضرب النقرة دراهم لانه لا يزيل الملك
اذا كان بغير فعل ادمي فلم يزله اذا فعله ادمي كالذي ذكرنا فاما الخبر فليس بمعروف كما رووه
وليس في رواية ابي داود ونحن نرضيهم عنها فاذا ثبت هذا فانه لا شي للغاصب بعمله زادت العين
او لم تزد وهذا مذهب الشافعي وذكر ابو الخطاب ان الغاصب يشارك المالك بالزيادة لانها
حصلت بمنافعه ومنافعه اجريت مجرى الاعيان فاشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه والمذهب
الاول ذكره ابو بكر والقاضي لان الغاصب عمل في ملك غيره بغير اذنه فلم يستحق لذلك عوضا
كما لو اغلى زيتا فزادت قيمته او بنى حايطا لغيره او زرع حنطة انسان في ارضه وساير عمل
الغاصب فاما صبغ الثوب فان الصبغ عين مال لا يزول ملك صاحبه عنه بجعله مع ملك غيره وهذا
حجة عليه لانه اذا لم يزل ملكه عن صبغه بجعله في ملك غيره وجعله كالصفة فلان لا يزول ملك غيره
بعمله فيه اولى فان احتج بان من زرع في ارض غيره يرد عليه نفقته **قلنا** الزرع ملك الغاصب
لانه عين ماله ونفقته عليه يزداد به قيمته فاذا اخذه مالك الارض احتسب له بما انفق
على ملكه وفي مسالتنا عمله في ملك المغصوب منه بغير اذنه فكان لاغيا على انا نقول انما
تجب قيمة الزرع على احدى الروايتين فاما ان نقصت العين دون القيمة رد الموجود
وقيمة النقص وان نقصت العين والقيمة ضمنهما معا كالزيت اذا اغلاه وهكذا
القول في كل ما تصرف فيه مثل نقرة ضربها دراهم او حليا او طينا جعله لبنا او غزلا نسجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)